

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتأليف وفد للسفر إلى الأرجنتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد برئاسة السيد/صلاح الدين البيطار، وزير الدولة وعضوية السادة :

- محمد فؤاد جلال ، وكيل مجلس الأمة بالإقليم المصري .
- حسين غالب رشدي ، السفير بوزارة الخارجية .
- فؤاد الشايب ، مدير مديرية الدعاية والأبناء بالإقليم السوري .
- منصور الأطرش ، عضو مجلس النواب السوري .

للسفر إلى الأرجنتين للاشتراك باسم الجمهورية العربية المتحدة في الاحتفالات التي ستقام في المدة من ٢٨ أبريل إلى ٣ مايو سنة ١٩٥٨ بمناسبة تولي السيد رئيس جمهورية الأرجنتين سلطاته العليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض وزير شؤون رئاسة الجمهورية بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وصورية ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد / علي صبري وزير شؤون رئاسة الجمهورية بمباشرة الاختصاصات المخولة للوزير فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بكل من :

النيابة الإدارية ؛

الإذاعة ؛

مصلحة الاستعلامات ؛

بالإقليم المصري .

الدعاية والأبناء ؛  
الإذاعة ؛  
بالإقليم السوري ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ ( ١٥ أبريل سنة ١٩٥٨ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب من يقوم بأعمال رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أثناء غيابه في الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة وحيدة - يندب السيد/حسين فهمي، عضو مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية للقيام بعمل رئيسها أثناء غيابه في الخارج .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٨ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ محمد عبد المنعم نجميس ، مدير الإدارة المالية برئاسة الجمهورية ، في درجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر